

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٦٨/٥٦ - اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) من أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في

الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق

بالمعوقين^(٢)، وقرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقرارها ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تحقيق

تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفئاتهم وبالتعاون معهم، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، ولا

سيما ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم على أساس المساواة والمشاركة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن القواعد الموحدة تؤدي دورا هاما في التأثير في عملية تشجيع السياسات والخطط والبرامج والأعمال

وصوغها وتقييمها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ومواصلة تحقيق تكافؤ الفرص من جانب المعوقين ولفئاتهم وبالتعاون

معهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

وإذ تسلم بأن على الرغم من بذل جهود مختلفة لزيادة التعاون والتكامل، ومن ازدياد الوعي بمسائل الإعاقة وتنامي الشعور بما منذ اعتماد الحكومات والهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية لبرنامج العمل العالمي، فإن هذه الجهود لم تكن كافية للنهوض باشتراك المعوقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز فرصهم فيها على نحو كامل وفعال،

وإذ يشجعها ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في أنحاء العالم في إطار نهج شامل متكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يواجهه ٦٠٠ مليون معوق في شتى أنحاء العالم من حرمان وما يعانونه من ضعف، وإذ تعي

الحاجة إلى المضي قدما بوضع صك دولي،

وإذ تتطلع إلى التقارير النهائية للمقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية، التي سيقدمها إلى تلك اللجنة، وكذلك

إلى نتيجة الدراسة التي يجري الاضطلاع بها حاليا عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣) بشأن كفاية الصكوك فيما يتعلق بحماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأحياب وما يتصل بذلك من

تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، للجمعية العامة بالنظر في إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بما في ذلك أحكام خاصة تتناول ما يحسبهم من ممارسات ومعاملة تمييزية^(٤)،

١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين لديها،

وتتطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية؛

٢ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعا واحدا على الأقل

يستغرق عشرة أيام عمل؛

٣ - تدعو الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة

المنشأة بمعااهدات واللجان الإقليمية والمقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، إلى الإسهام في العمل المعهود به إلى اللجنة المخصصة، وذلك استنادا إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف .

(٤) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول، الفقرة ١٨٠.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة قبل دورتها الأولى، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج الموجودة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة المعوقين، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، ما اُنتق عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بنتائج الدراسة التي أجريت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٠ والتقارير الختامية التي سيقدمها إلى تلك اللجنة المقرر الخاص المعني بالإعاقاة للجنة التنمية الاجتماعية؛
- ٦ - **هَيَّب** بالدول أن تعقد، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية والمقرر الخاص المعني بالإعاقاة للجنة التنمية الاجتماعية، اجتماعات أو حلقات دراسية إقليمية للمساهمة في أعمال اللجنة المخصصة بتقديم التوصيات بشأن المحتوى والأحكام العملية التي ينبغي النظر في إدراجها في تلك الاتفاقية الدولية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا عما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١